فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢

الجزء السادس

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المكتبة السلفية

فيكمُ ابنُ مريمَ حَكماً عدْلاً ، فيكسِرَ الصليبَ ، ويقتلَ الخنزيرَ ، ويضعَ الحربَ ، ويَفيضَ المالُ حتى لا يَقبلَهُ أحد ، حتى تكونَ السجدةُ الواحدةُ خيراً منَ الدنيا وما فيها . ثمّ يقولُ أبو هريرةَ : واقرءوا إن شئتم ﴿ وإنْ مِن أهلِ الكتابِ إلا لَيُؤمنَنَّ بهِ قبلَ موتهِ ، ويومَ القيامةِ يكونُ عليهم شهيدا ﴾

٣٤٤٩ - **حدثنا** ابنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن نافعٍ مَولى أبي قَتادةَ الأنصاريّ أنّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كيفَ أنتم إذا نزلَ ابنُ مريمَ فيكم وإمامُكم منكم » تابعهُ عُقيلٌ والأوزاعيّ

قوله (نزول عيسى بن مريم) يعنى فى أواخر الزمان ، كذا لأبى ذر بغير « باب » وأثبته غيره ، وذكر فيه المصنف حديثين عن أبى هريرة : أحدهما حديث « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم » الحديث . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه ، وانما جزمت بذلك مع تجويز أبى على الجيانى أن يكون هو أو اسحق بن منصور لتعبيره بقوله أخبرنا يعقوب بن ابراهيم لأن هذه العبارة يعتمدها اسحق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عادته أنه لايقول الا « أخبرنا » ولا يقول « حدثنا » ، وقد أخرج أبو نعيم فى « المستخرج » هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه وقال « أخرجه البخارى عن اسحق » . **قوله** (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** (والذى نفسى بيده) فيه الحلف فى الخبر مبالغة فى تأكيده . **قوله** (ليوشكن) بكسر المعجمة أى ليقربن أى لابد من ذلك سريعا . **قوله** (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الامة ، فانه خطاب لبعض الامة ممن لايدرك نزوله . **قوله** (حكما) أى حاكما ، والمعنى أنه ينزل حاكما بهذه الشريعة فان هذه الشريعة باقية لاتنسخ ، بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الامة . وفى رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم « حكما مقسطا » ، وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « إماما مقسطا » ، والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر . ولأحمد من وجه آخر عن أبى هريرة « أقرءوه من رسول الله السلام » ، وعند أحمد من حديث عائشة « ويمكث عيسى فى الأرض أربعين سنة » ، وللطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل « ينزل عيسى بن مريم مصدقا بمحمد على ملته » . **قوله** (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) أى يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ماتزعمه النصارى من تعظيمه ، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس ، لان الشىء المنتفع به لايشرع إتلافه ، وقد تقدم ذكر شىء من ذلك فى أواخر البيوع . ووقع للطبرانى فى « الاوسط » من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد » زاد فيه القرد واسناده لا بأس به ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقا ، ويستفاد منه أيضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل . ووقع فى رواية عطاء بن ميناء عن أبى هريرة عند مسلم « ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد » . **قوله** (ويضع الحرب) فى رواية الكشميهنى « الجزية » ، والمعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لايبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ، ويكون كثرة المال بسبب ذلك .

وتعقبه النووي وقال: الصواب أن عيسى لايقبل إلا الإسلام. قلت: ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة «وتكون الدعوى واحدة». قال النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا. قال ابن بطال: وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فانه لايحتاج فيه إلى المال فان المال في زمنه يكثر حتى لايقبله أحد، ويحتمل أن يقال إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم، فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم. هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالا والله أعلم. قوله (ويفيض المال بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر، وفي رواية عطاء بن ميناء المذكورة «وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد»، وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة.

قوله (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) أي أنهم حينئذ لايتقربون إلى الله إلا بالعبادة، لا بالتصدق بالمال، وقيل معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب اليهم من الدنيا وما فيها. وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد في هذا الحديث «حتى تكون السجدة واحدة لله رب العالمين». قوله (ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم ﴿وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ الآية) هو موصول بالاسناد المذكور. قال ابن الجوزي: انما تلا أبو هريرة هذه الآية للاشارة إلى مناسبتها لقوله «حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها» فانه يشير بذلك إلى صلاح الناس وشدة إيمانهم وإقبالهم على الخير، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا. والسجدة تطلق ويراد بها الركعة. قال القرطبي: معنى الحديث أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لايقبله أحد. وقوله في الآية ﴿وان﴾ بمعنى ما، أي لايبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى الا آمن به، وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله ﴿الا ليؤمنن به﴾ وكذلك في قوله ﴿قبل موته﴾ يعود على عيسى، أي إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى: والله انه الآن لحي ولكن إذا نزل آمنوا به اجمعون، ونقله عن أكثر أهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره. ونقل أهل التفسير في ذلك أقوالا أخر وأن الضمير في قوله «به» يعود لله أو لمحمد، وفي «موته» يعود على الكتابي على القولين، وقيل على عيسى. وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس «لايموت يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى» فقال له عكرمة: أرأيت أن خر من بيت أو احترق أو أكله السبع؟ قال: لايموت حتى يحرك شفتيه بالايمان بعيسى» وفي اسناده خصيف وفيه ضعف. ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبي بن كعب ﴿الا ليؤمنن به قبل موتهم﴾ أي أهل الكتاب. قال النووي: معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لاينفعه هذا الايمان في تلك الحالة كما قال تعالى ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى إذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن﴾ قال: وهذا المذهب

أظهر لأن الاول يخص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى ، وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله . قال العلماء : الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم ، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض ، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها . وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لأمر الاسلام ، فيوافق خروج الدجال ، فيقتله ، والاول أوجه . وروى مسلم من حديث ابن عمر في مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله أنها سبع سنين ، وروى نعيم بن حماد في « كتاب الفتن » من حديث ابن عباس أن عيسى اذ ذاك يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة ، وباسناد فيه مبهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة ، وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعا . وفي هذا الحديث « ينزل عيسى عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الاسلام ، ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام ، وتقع الأمنة في الأرض حتى ترتع الاسود مع الابل وتلعب الصبيان بالحيات - وقال في آخره - ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون » وروى أحمد ومسلم من طريق حنظلة بن علي الاسلمي عن أبي هريرة « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء بالحج والعمرة » الحديث ، وفي رواية لأحمد من هذا الوجه : ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمحى الصليب وتجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لايقبل ويضع الخراج ، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما وتلا أبو هريرة (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به) الآية . قال حنظلة قال أبو هريرة : يؤمن به قبل موت عيسى . وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه ، والاصل فيه قوله تعالى (اني متوفيك ورافعك) فقيل على ظاهره ، وعلى هذا فاذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانيا . وقيل معنى قوله (متوفيك) من الارض ، فعلى هذا لايموت الا في آخر الزمان . واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين . الحديث العاشر ، **قوله** (عن نافع مولى أبي قتادة الانصاري) هو أبو محمد بن عياش الاقرع ، قال ابن حبان : هو مولى امرأة من غفار وقيل له مولى أبي قتادة لملازمته له . قلت : وليس له عن أبي هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد . **قوله** (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم) سقط قوله « فيكم » من رواية أبي ذر . **قوله** (تابعه عقيل والاوزاعي) يعني تابعا يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث ، فأما متابعة عقيل فوصلها ابن منده في « كتاب الايمان » من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق أبي ذر سواء ، وأما متابعة الاوزاعي فوصلها ابن منده أيضا وابن حبان والبيهقي في « البعث » وابن الأعرابي في معجمه من طرق عنه ولفظه مثل رواية يونس ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ « وأمكم منكم » قال الوليد بن مسلم : فقلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري فقال « وإمامكم منكم » قال ابن أبي ذئب أتدري ما أمكم منكم ؟ قلت تخبرني ، قال : فأمكم بكتاب ربكم . وأخرجه مسلم من رواية ابن أخي الزهري عن عمه بلفظ « كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم » وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى « وإذا هم بعيسى ، فيقال تقدم ياروح الله ، فيقول ليتقدم إمامكم ، فليصل بكم » ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال « وكلهم أي المسلمون ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم ، اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى ، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول : تقدم فانها لك أقيمت » وقال أبو الحسن الخسعي الابدي في مناقب الشافعي : تواترت

الاخبار بأن المهدى من هذه الأمة وأن عيسى يصلى خلفه ، ذكر ذلك ردا للحديث الذى أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه « ولا مهدى إلا عيسى » وقال أبو ذر الهروى : حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين قال : معنى قوله « وامامكم منكم » يعنى أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل . وقال ابن التين : معنى قوله « وامامكم منكم » أن الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة ، وأن فى كل قرن طائفة من أهل العلم . وهذا والذى قبله لايبين كون عيسى اذا نزل يكون إماما أو مأموما ، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماما فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة . قال الطيبى : المعنى يؤمكم عيسى حال كونه فى دينكم . ويعكر عليه قوله فى حديث آخر عند مسلم « فيقال له : صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الأمة » وقال ابن الجوزى : لو تقدم عيسى إماما لوقع فى النفس إشكال ولقيل : أتراه تقدم نائبا أو مبتدئا شرعا ، فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله « لانبى بعدى » . وفى صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه فى آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لاتخلو عن قائم لله بحجة . والله أعلم

٥٠ – باب ماذُكِرَ عن بنى إسرائيل

٣٤٥٠ – حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ حدثنا عبدُ الملكِ عن رِبعىِّ بنِ حِراشٍ قال « قال عُقبة بنُ عمرو لحذيفة : ألا تُحدِّثنا ماسمعتَ من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : إنى سمعتُه يقول : إن معَ الدجالِ إذا خرَجَ ماء وناراً ، فأما التى يرَى الناسُ أنها النارُ فماء باردٌ ، وأما الذى يرى الناس أنه ماء بارد فنارٌ تُحرِق . فمن أدركَ منكم فلْيَقعْ فى الذى يرَى أنها نار ، فانه عذبٌ بارد »

[الحديث ٣٤٥٠ ـ طرفه فى : ٧١٣٠]

٣٤٥١ ـ قال حذيفة « وسمعته يقول : إن رجلا كان فيمَن كان قبلكم أتاه المَلكُ ليقبضَ رُوحَه ، فقيل له : هل عمِلْتَ مِن خير ؟ قال : ما أعلمَ . قيل له : انظر . قال : ما أعلم شيئا ، غيرَ أنى كنتُ أبايعُ الناسَ فى الدنيا وأجازِيهم ، فأُنظِرُ الموسِرَ وأتجاوزُ عن المعسِر . فأدخلَهُ اللهُ الجنة »

٣٤٥٢ ـ قال « وسمعته يقول : إن رجلا حَضرَهُ الموتُ ، فلما يَئسَ منَ الحياةِ أوصى أهله : إذا أنا مُت فاجمَعوا لى حَطَباً كثيراً وأوقِدوا فيه ناراً ، حتى إذا أكلَتْ لحمى وخَلصتْ إلى عظمى فامتحشَتْ ، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحاً فاذروه فى اليمّ : ففعَلوا . فجمعَه الله فقال له : لمَ فعلتَ ذلك ؟ قال : من خشيتِكَ . فغفرَ اللهُ له » قال عُقبة بن عمرو « وأنا سمعتهُ يقول ذاكَ ، وكان نبّاشا »

[الحديث ٣٤٥٢ ـ طرفاه فى : ٣٤٧٩ ، ٦٤٨٠]

٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ – حدّثنى بِشرُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنى مَعمرٌ ويونُسُ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرنى عُبيدُ الله بن عبدِ الله أنّ عائشة وابنَ عبّاسٍ رضى الله عنهم قالا « لما نُزِلَ برسولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطرحُ